[114] الحسن بن راشد، عن أبي بصير، مثله إلى قوله: والنطفة واحدة (2). ورواه الصدوق باسناده عن مثنى بن الوليد نحوه إلى قوله: وبعد موتى (3). أقول: ويأتى ما يدل على ذلك (4). 54 - باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفى محاق الشهر (*) (25173) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (1)، عن إسماعيل بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من تزوج امرأة والقمر في العقرب (2) لم ير الحسنى. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (3). محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران عن أبيه مثله (4).

(2) الكافي 5: 501 / 3، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 36 من الصلوات المندوبة. (3) الفقيه 3: 249 / 1187. (4) ياتي في الحديث 4 من الباب 55 وسائر احاديثه وفي الباب 68 من هذه الابواب ما يدل على استحباب الدعاء عند الجماع. الباب 54 فيه 3 احاديث (*) المحاق من الشهر: ليال من آخره. (الصحاح للجوهري 4: 1553). (1) التهذيب 7: 461 / 1844. (1) في نسخة من التهذيب 7: 407 / 1628 زيادة: عن علي بن اسباط. وكتب في هامش المصححة ما نصه: (عن علي بن اسباط، نسخة وفي موضع آخر) كذا صورة خطه في الاصل. (2) العقرب: برج في السماء. (الصحاح للجوهري 1: 188). (3) المقنعة: 79. (4) الفقيه 3: 250 / 1188. (*)